بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..[1]

نبدأ اليوم ببعض الأسئلة المتعلقة ببعض الدروس السابقة ؛ ثم نبدأ بلقائنا اليوم إن شاء الله .

السؤال الأول : ما المقصود بالأصول والشواهد والمتابعات في الصحيحين ؟ وكيف نميز بينها ؟ وما دلالة إفراد صاحبي الصحيحين للراوي في أحد الفرعين السابقين ؟

أما بالنسبة للأحاديث التي يخرجها أصحاب الصحيح فكل ما أخرجه أصحاب الصحيح فهو صحيح عندهم إلا ما بينوا علته صراحة أو تلميحاً ؛ فليس هناك حديث في الصحيحين لا يحتج به صاحب الصحيح إلا أن يكون قد بيَّن علته صراحة أو تلميحاً ؛ فبهذا المعنى كل أحاديث الصحيح هي من أحاديث الأصول عندهم إذا قصدنا الاحتجاج فكلها صحيحة إلا ما بيَّن علته كما ذكرنا لا نستثني إلا هذا .

أما بالنسبة للرواة ؛ فلا شك أن هناك رواة يعتمد عليهم صاحب الصحيح أكثر من بعض ، وهؤلاء هم الذين عليهم غالب الكتب الصحاح ، وهناك مرتبة أقل منهم في الدرجة هؤلاء إذا ضاق على صاحب الصحيح مخرج الحديث فلم يجده إلا من حديث أمثال هؤلاء فإنه يخرج الحديث لهم ، وهؤلاء هم الذين أخرج لهم صاحب الصحيح وخاصة البخاري الأحاديث المسندة المتصلة ، أما رواة المتابعات فهم الذين يذكرهم البخاري في الروايات المعلقة التي يقول فيها عقب الحديث ورواه فلان ، وفلان ، هؤلاء هم رواة المتابعات .

إلا أنه في الحقيقة بالنسبة للقسمين الأوليين وهم من أخرج لهم وهم أصل الاحتجاج ، ومن أخرج لهم دونهم في الدرجة تمييز هؤلاء من أولئك ليس بالأمر الهين ، وهم محل اجتهاد لا يمكن في كثير من الأحيان أن أجزم أن هذا الراوي ليس من الطبقة العليا عند البخاري وإنما هو من الطبقة الثانية ؛ لأنه يحتاج إلى أنك تستعرض الصحيح كاملاً ، وتنظر في رواية هذا الراوي وكيف أخرج له البخاري ؛ ثم في

---

[1] هذه المقدمة سَقْطٌ ليست مِنْ الْمَسْموع.

كثير من الأحيان أو في كل الأحيان تقريباً يبقى الأمر ليس مقطوعاً به ؛ لأن ما هي طريقة معرفة أن هذا الراوي هو أصل الاحتجاج أو لا ؟ يعني لو وجدنا مثلاً في الباب ثلاثة أحاديث ؛ أو حديث واحد رواه بثلاثة أسانيد الذي يعمله العلماء أنه إذا وجدوا راوي في أحد تلك الأسانيد فيه شيء من الكلام قالوا : هذا أخرج له متابعة .
معنى هذا لا يلزم قد يكون عند البخاري هذا الراوي أوثق ممن لم يُتكلم فيه ، وأضبط ؛ فكون نحن نقسم هؤلاء الرواة بناءً على اجتهادنا نحن وبناءً على ما ننزل عليه نحن الرواة هذا ليس عملاً صحيحاً ؛ لذلك في الحقيقة أنا من البداية أؤكد على قضية أن كل من أخرج له البخاري فهو في درجة القبول إلا من استثنيناهم من روى له مقبولاً ، أو هكذا وقع في الإسناد أو ذكره في المتابعات ، وهذا يؤيده يا إخوان أمور كثيرة أنا في الحقيقة تعرضت لهذه القضية في شرح ابن الصلاح و توسعت فيها جداً لإثبات أن كل من أخرج له أصحاب الصحيح فهو في درجة القبول من بين الأدلة على ذلك ولأبين أنه رأي لبعض كبار الأئمة .
الدار قطني مثلاً في كتابه " رجال البخاري " اعتبر كل من أخرج له البخاري حديثاً مسنداً أنه ممن احتج به البخاري ، ولم يذكر إلا في آخر الكتاب قال : من أخرج له البخاري في المتابعات ، وذكر أن هؤلاء الرواة الذين سنذكرهم في الروايات المعلقة ؛ أما عموم رواة البخاري وهم أكثرهم فاعتبر أنه يخرج لهم البخاري احتجاجاً ، و لذلك كما ذكرنا سابقاً ينتقد بعض العلماء أصحاب الصحيح لإخراجهم لبعض من تُكلم فيهم ولا يقولون إن كانوا أخرجوا لهم متابعة ، أو في الأصول ، أو في الشواهد والمتابعات لو كانت هذه قضية مُسَلم بها و مقبولة لما انتقدوا على صاحبي الصحيح أنهم أخرجوا لفلان أو لفلان ليأتي بعض المتأخرين ويقول : قد أخرج له في المتابعات ، وفلان نقده يتوجه على البخاري أو مسلم .
و المقصود : أن تمييز هؤلاء الرواة ليس أمراً متفقاً عليه ، و يبقى محل اجتهاد ، وهو الطبقة الأولى والثانية ، وكلهم يحتج بهم البخاري لكنها مرتبة دون مرتبة هذا كل ما في الأمر الذين نقول بأنه لا يمكن نقول بأنهم احتج بهم البخاري الذين لم يخرج لهم روايات مسندة ؛ وإنما أخرج لهم في المتابعات بمعنى أنه في الروايات المعلقة هؤلاء الذين يمكن أن نقول بأنه ليس لدي دليل أنَّ البخاري يحتج به ، قد يكون البخاري يحتج به لكن من خلال تصرفه في

الصحيح ، لكني لا أجزم بأنه احتج بهم ؛ فهذا الذي يمكن أن يعين في هذا الجانب ؛ فالأصل فيمن أخرج لهم أصحاب الصحيح أنه مقبول هذه القاعدة ؛ إلا من استثنيناه .

السؤال الثاني : هل ألفاظ مسلم ومتونه أضبط من ألفاظ ومتون البخاري ؟

لا يمكن إطلاق مثل هذه العبارة ؛ فلا شك أن كتاب البخاري قمة من الضبط والإتقان ؛ لكن لكون البخاري يقطع الحديث ، ولكونه يريد أن يبين موطن الشاهد في الأحاديث ؛ فربما اضطر أثناء اختصاره أن يذكر عبارة في بداية الحديث ، أو في آخر الحديث تنبه على حصول اختصار فيه ، أو تبين السياق الذي ورد فيه ذلك الحديث فهو ليس من باب أضبط أو ليس بأضبط لو قلنا أضبط يعني مسلم أكثر ضبطاً من البخاري ؛ لكن نقول بأن ميزة مسلم أنه يسوق الأحاديث بألفاظها أما البخاري فربما تصرف في اللفظ لغرض الاختصار ، ولغرض بيان موطن الشاهد في الحديث ، أمر آخر وهو ليس دليل قطعي بأن مسلم أضبط من البخاري - كما يقول السائل - وإنما أشاعوا عند العلماء أنه لو وقع خلاف في اللفظ بين البخاري ، ومسلم فإنه قد يميل إلى إثبات لفظ مسلم لأن مسلم ألف كتابه ، وبين يديه أصوله ، وفي حياته كثير من شيوخه أما البخاري فكان يؤلف كتابه أثناء ترحاله في الأمصار ، والبلدان .

السؤال الثالث : هل هناك علاقة بين التاريخ الكبير للبخاري وصحيح البخاري ؟

الجواب : هما كتابان منفصلان لمؤلف واحد لكن يمكن أن ننتفع بكتاب التاريخ الكبير للبخاري لمعرفة آراء للبخاري مختلفة حول بعض الأحاديث ، وحول بعض الرواة الذين أخرج لهم في الصحيح لا شك أن أولى ما يُرجع إليه لدراسة أسانيد البخاري هو رأي البخاري نفسه في هذا الراوي ، وهذا الذي يُعرف من خلال كتبه المختلفة ، هذا لا شك فيه لكن أنه يتمم العمل أو كذا أو لا يمكن أن يُستفاد من صحيح البخاري إلا بالتاريخ الكبير للبخاري فهذا محل نظر ؛ لأنهما كتابان منفصلان للإمام البخاري .

السؤال الرابع : أسانيد الأحاديث لها نفس الاستقامة لأسانيد أثار في صحيح البخاري ؟

الجواب : لعل مقصود السائل هل الآثار الموقوفة صحيحة كما أن الأحاديث المرفوعة صحيحة في نفس الدرجة ، قلنا بأن البخاري إذا أسند الحديث الأصل فيه أنه على شرطه إلا ما بين علته ، وأنه أخرج بعض الأحاديث الموقوفة وهي على شرطه هذا الأصل في ذلك ؛ إلا إذا ظهرت لنا قرينة أن البخاري أراد الإعلال فهذا أمر مختلف يكون أمراً آخر لكن الأصل فيه ما أخرجه في صحيحه من أحاديث و أثار مسنداً أنه على شرطه .

السؤال الخامس : ما توجيه صنيع الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " حيث قال في أحد المواضع كما بوَّب مسلم ، هل التبويب من صنيع مسلم ؟

قلت لكم إن أكثر أهل العلم نصوا على أن مسلم لم يبوب الصحيح ، وهناك نسخة من صحيح مسلم متقدمة موجودة حتى اليوم ليس فيها تبويبات لمسلم ، توجيه الزيلعي إما أنه وقف على نسخة فيها هذه التبويبات فظن أن بعض هذه التبويبات من مسلم ، أو لعل صحيح مسلم في بعض رواياته وضع بعض الأبواب اليسيرة القليلة ، الاحتمال وارد في بعض الروايات في بعض نسخه و لا يعارض ذلك أن غالب الصحيح ليس مبوباً . والأدلة على أن صحيح مسلم غير مبوب كثيرة من بينها اختلاف التبويبات المتابينة تبايناً كبيراً بين نُسخ صحيح مسلم ، و بعض هذه التبويبات موجودة في الشروح مما يبين أنها مأخوذة من هذه الشروح شرح النووي ، شرح القرطبي ، شرح فلان ، وفلان ، وهذا يؤكد أنها ليست من مسلم هذا التباين الكبير يؤيد أنها ليست من مسلم.

يعني البخاري مع كثرة نسخه تكاد تجد في الغالب التبويبات متفقة مما يؤكد أنها من البخاري وهذا اشهر من أن يستدل عليها لأن فيها فقه البخاري كما ذكرنا ، ودقة استنباطه البالغة ، وتكلم عنها حتى تلامذة البخاري ومن جاء بعدهم ، أما مسلم فليس كذلك .

السؤال السادس : نريد إفادتنا ببعض المراجع للبحث الذي بعنوان (تبيين وجه إخراج الآثار في صحيح البخاري) ؟

هذا المشروع الذي ذكرت لكم ليس فيه الحقيقة مرجع معين إلا صحيح البخاري نفسه ، ترجع إلى صحيح البخاري وتجرده ، وتستخرج ما فيه من الآثار الموقوفة المسندة ؛ أما المعلقة ما لنا علاقة فيها

الآثار الموقوفة المسندة التي رواها البخاري بالإسناد إلى الصحابي ثم تحاول تدرس هذه الآثار ما وجه إخراج البخاري لها ؟ فستجد مثلاً ممكن تقسمها مثل كما ذكرنا سابقاً أن ما له حكم الرفع فيكون هذا هو توجيه إخراج البخاري لها وهذا يكون ظاهراً حديث موقوف ولكن له حكم الرفع فيكون هذا هو توجيه إخراج البخاري له ، وستقف على أحاديث أخرى لا ترى فيها دليلاً على أن لها حكم الرفع هذه هي التي تحتاج إلى توجيه لما أخرجها البخاري في الصحيح ؟ وما هو عدد هذه الآثار الموقوفة التي لا يمكن أن يكون لها حكم الرفع ؟ وتحاول توجه إخراج البخاري الذي اشترط أن لا يخرج في كتابه إلا الحديث المسند أي المرفوع المتصل ، وعلى كل حال المشاريع حول البخاري ومسلم مشاريع متعددة حقيقة ، وما زال يحتاج إلى جمع .

يعني مثلاً السؤال الذي سبق قضية الرواة الذين أخرج لهم في المتابعات ، و الشواهد ممكن ينقدح في الذهن يعني موضوع وهو مهم جداً الرواة الذين انتقدوا على البخاري ، ومسلم من خلال كتاب " البيان والتوضيح " ندرس هؤلاء الرواة الذين أخرج لهم البخاري وانتقدوا عليه من ناحية مراتبهم في الجرح والتعديل ما هو الراجح فيهم ؟ كل راوي يدرس ؛ ثم نعرف معنى طريقة إخراج البخاري لهم ونحاول أن نعرف كيف اخرج البخاري لهم ؟ هل أخرج لهم في المتابعات كما يقال ؟ هل اعتمد عليهم فأخرج لهم مفاريد – حديث ليس في الباب إلا هو وأخرجه من طريق هذا الراوي - ؛ ثم يدل على أنه اعتمد عليه اعتماداً كاملاً ؛ هل كلما أخرج لهم يقرنهم بغيرهم مثلاً ؟ يعني يعرف ما هو موقف البخاري من هؤلاء الرواة ؟ وكذلك مسلم ؟ نفس هذا المشروع مهم ، ونافع جداً .

الأحاديث المنتقدة على الصحيحين ليس فقط في التتبع ، والتي ذكرها الحافظ في الهدي لأن هناك أحاديث ما ذكرها الحافظ لا في الهدي ولا في الفتح موجودة في كتب العلل ، وفي كتب الجرح والتعديل ، والسؤالات ، وغيرها فلو جمعت هذه الأحاديث كاملة ، ودرست ، وبين ما هو نوع النقد الموجه إليها هل هو في الصنعة فقط أم في المتون أم ما شابه ذلك؟ أيضاً مشروع مهم ولا أعرف كتاباً استقصى فيه الاستقصاء الكامل لدراسة مثل هذه الأحاديث ، المقصود أن المشاريع كثيرة حقيقية ، ولعل الأسئلة هي التي تذكرني ببعض المشاريع التي أقترحها لمن يريد أن يعمل ، وأن يجتهد في تعلم السنة .

–

مشروع هو يتعلم ويستفيد منه ؛ ولو أتمه تمكن من خدمة ينفع الأمة به ، تكون خدمة نسأل الله عز وجل أن تكون في ميزان حسناته يوم القيامة .

السؤال السابع : ما أسباب التفضيل لكتاب البخاري على كتاب مسلم عند الجمهور ؟

ذكرنا الأسباب قلنا إن هناك أكثر من سبب :

هناك سبب اختلاف الرواة ، ومن ناحية الأحاديث المعلة .

الأحاديث المعلة في صحيح البخاري كما يقول الحافظ ابن حجر أقل من الأحاديث المعلة في صحيح مسلم ؛ لكن هناك وجه آخر لعله ليس عليه انتقاد وليس عليه مَلْحَظ بالنسبة للأحاديث المعلة ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : بأن أكثر ما انتقد على البخاري أو نسبة ما انتقد على البخاري والصواب فيه للبخاري أكثر من نسبة ما انتقد على مسلم ، والصواب فيه مع مسلم فهذا أيضاً وجه آخر يرجح فيه صحيح البخاري على صحيح مسلم و ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ فهذه الأوجه التي يرجح بها صحيح البخاري على صحيح مسلم .

السؤال الثامن : هل يوجد ضعف في الإسناد في صحيح البخاري كما في الإسناد الثالث في سنن أبي داود ؟

قلنا بأن شرط الصحيح أن لا يكون فيه ضعف فكيف يكون صحيح وضعيف ، إلا أن يكون الحديث أخرجه البخاري لبيان علته فقط أما أن يكون ضعيف عند البخاري ويخرجه ويسكت عليه هذا يعارض شرط الصحة .

السؤال التاسع : ماذا تعني عبارة " على شرط البخاري أو مسلم " أو " على شرط الصحيحين " ؟

هذه سنتعرض لها عندما نتكلم عن شرط الحاكم في المستدرك .

السؤال العاشر : هل يوجد في صحيح البخاري حديث ضعيف ولم يبين علته ؟

الجواب: تكلمنا أيضاً عن هذا .

السؤال الحادي عشر : ما رأيكم في المحدثيْن " أبي رملة ، ومخنف بن سُليم " ؟

لا أذكر الآن الكلام فيهما .

السؤال الثاني عشر: هل يؤخذ كلام الأقران بعضهم في بعض ؟

كلام الأقران بعضهم في بعض من أقوى الكلام يعني القرين أعلم الناس بقرينه فالأصل قبول كلام الأقران بعضهم في بعض إلا إذا وجدت لدينا قرينة أو دليل يدل على أن هذا الكلام خرج بغير إنصاف كأن يكون بينهما عداوة معروفة أو يكون بينهما اختلاف في المذهب مثل أن يتكلم ناصبي في شيعي مثلاً فعندها نعرف أن الناصبي لن ينصف الشيعي ، أو أن الشيعي لن ينصف الناصبي , فإذا ظهرت عندنا قرينة تدل على أن هذا الكلام خرج بغير إنصاف أو مثلاً كلام القرين أحد القرينين تكلم في قرينه ، وقرينه هذا ممن ثبتت عدالته كل الأمة على توثيقه وتعديله ، وجاء هذا وحده فقط وخالف وتكلم فيه هذا دليل واضح على أنه كلام بغير إنصاف ؛ فالمقصود أن كلام الأقران في بعض من أقوى الكلام لأن القرين هو أعلم الناس بقرينه ، ولذلك فمن المرجحات التي نذكرها دائماً أن كلام المعاصر أولى من كلام المتأخر عن عصر الراوي لأن المعاصر اعرف بالراوي ، وأدرى به بخلاف المتأخر خاصة إذا كان الكلام متعلق بالعدالة أي إذا كان النقد متعلق بالعدالة ؛ لأن المعاصر رآه وربما سمع منه ، وربما عاشره فترة طويلة وربما ماشاه فعرف من أخباره ، وأحواله ما لا يعرفه عنه من لم يره ومن لم يلقه فقاعدة كلام الأقران يطوى ولا يروى هذه القاعدة يجب أن تقيد بما ذكرت وهو فيما لو ظهرت قرينة أو دليل يدل أن الكلام خرج بغير إنصاف أما بغير ذلك فهذه القاعدة ليست على افتراضها .

السؤال الثالث عشر : لماذا تطلقون على السند إسناد ، وأنتم تعلمون أن هناك فرق بين السند ، والإسناد ؟

كما نعلم أن هناك فرق بين السند ، والإسناد من ناحية اللغة ؛ فإننا نعلم أن المحدثين لم يفرقوا بين السند ، والإسناد من جهة الاستخدام ولذلك لا نفرق بينهما نحن أيضاً في الاستخدام .

السؤال الرابع عشر : هل يقال إن كل الأحاديث المنتقدة على مسلم ، والبخاري أنها كلها إما لبيان علتها أو أنه ذكرها مع المتابعات ؛ أو أن له شواهد ذكره ا لفائدة أو أن تكون هذه القاعدة مطردة ؟

لا ؛ بل هناك لاشك أن البخاري ومسلم عملهم عمل بشري , ولا بد أن يكون فيه نقص أبى الله أن يتم إلا كتابه ؛ فلابد أن يكون هناك

نقص في هذا العمل البشري ؛ فهناك أحاديث أخرجها البخاري ، ومسلم واعتقدا صحتها , وخالفهم بعض أهل العلم ، وقد يكون الراجح كما نقول دائماً ما ذهب إليه البخاري ، ومسلم ؛ وقد يكون الراجح في بعض الأحيان ما ذهب إليه المنتقد ؛ فكون أنه كل الأحاديث المنتقدة , والبخاري ومسلم يعرفان علتها , و أنهما أخرجاهم لبيان علتها , وهذا يعارض الواقع ؛ فإننا نجد أحاديث منتقدة ما بين البخاري ومسلم علتها , ولا بأي وجه من وجوه البيان ، وإذا بلغ البيان لدرجة الخفاء ولدرجة أنه لا يظهر لأحد فما أصبح بياناً .

السؤال الخامس عشر : ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه قصة الإمام البخاري مع أهل بغداد ما صحة هذه القصة ؟

لا أرى داعي للوقوف عندها كثيراً ، القصة المشهورة عندما ورد على أهل بغداد فقلب عليه عشرة من المحدثين كل واحد منهم عشرة أحاديث قلبوا أسانيدها ومتونها فكان كلما ألقى عليه واحد منهم الحديث يقول لا أعرفه لا أعرفه حتى انتهوا من المائة ؛ فلما انتهوا عاد البخاري إلى تلك الأحاديث ، وبيَّن خطأ كل واحد من هم وصوابه يقول ؛ أما حديث كذا فصوابه كذا ، وأما حديث كذا فصوابه كذا حتى انتهى من الأحاديث المائة كاملة ، وهذه القصة أخرجها ابن عدي في كتابيه " الكامل " , " مشايخ البخاري " , وخاصة في كتاب مشايخ البخاري أنا موقن بأنه أخرجها فيه ولعله أخرجها أيضًا في الكامل ، والمقصود أنه أخرجها في كتاب " مشايخ البخاري " في ترجمة البخاري في مقدمة الكتاب يقول في بدايته : حدثني عدة من شيوخي وابن عدي يروي عن البخاري بواسطة واحدة مثل الدولابي , ومثل غيره ممن روى عنهم عن البخاري , يروي عن عدد من تلامذة البخاري عن البخاري فكونه يقول حدثني عدة من شيوخي في قصة ليس فيها أمر مستنكر بالنسبة لحافظة الإمام البخاري هذا يكفي ، وأنا أضرب مثال للأخوة دائماً حتى يعرفوا مثل هذه الأخبار والقصص لا تحتاج لقواعد المحدثين حتى نقبلها ونردها .

لو أن أحدكم سمع مثلاً الشيخ ابن باز رحمه الله , أو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله , أو أحد مشايخنا الشيخ صالح الفوازان في الموجودين حفظهم الله يقول : حدثني عدة من شيوخي أن فلان من علمائنا كان يفعل كذا ، وكذا ؛ هل يمكن لأحد أن يجد في نفسه أن يشكك في هذا ؟ الخبر لو سمع الشيخ ابن باز يقول : حدثني عدد من شيوخي عن فلان من علمائنا أنه كان يفعل كذا ، وكذا أو يقول

كذا ، كذا , ويوردها مورد يعني الثقة بهذا الخبر هل تقولون والله هذا الخبر نرده وما نقبله من الشيخ ما أظن في أحد يتجرأ على مثل هذه العبارة فليش لما قالها : ابن عدي نتوقف , و نردها يعني عامل العلماء السابقين كما تعامل من تجلهم من المعاصرين خاصة وأن من شدة ثقته كأنه يرى ما في داعي أن يقول : حدثني فلان أو فلان فهذا الخبر عنده مسموع عن عدد من شيوخه ، والقصة ليست أثرا يستنبط منه حكم ، ويكفي فيها مثل هذا الإسناد , ولو لم يذكرها بإسناد ابن عدي لربما أيضاً احتججنا بها قال : وقع للبخاري كذا وكذا , وهو قريب عهد به يكفي في القصة مثل هذا النقل من إمام متثبت متحري مثل ابن عدي ، وخاصة أنه لن ينبني على هذه القصة استنباط حكم نخالف به نصوص ثابتة في الكتاب والسنة .

السؤال السادس عشر : ما مذهب الإمام مسلم ؟

ذكر الإمام مسلم من بين تلافي الشافعية ، وأيضاً من ضمن الحنابلة لأنه روى أيضاً عن الإمام أحمد , والظاهر كما نقول دائماً أن هؤلاء الأئمة الكبار لا يصح نسبتهم نسبة تقليد إلى أئمة المذاهب , لكن ربما استفادوا من هؤلاء ولا شك في علمهم ، والإمام مسلم يجل الشافعي كما في أحد كتبه المفقودة و الذي نقله عنه الخطيب في كتابه " مسألة الاحتجاج بالشافعي " , ولعل هذا أيضا من أسباب إيراد الإمام مسلم في طبقات الشافعية ، لكن لا يمكن الجزم بأنه متبع أو أنه مقلد لأحد الأئمة .

السؤال السابع عشر : الإمام مسلم يورد العلل في الصحيح لأني قرأت لأحدهم أنه ينفي ذلك ؟

ما في أكثر من الأدلة التي ذكرناها هذا السؤال ليس له محل من الإعراب في الحقيقة بعد الأدلة التي ذكرناها من أن مسلم يذكر العلة ، ويضعف الحديث وهو نفسه في التمييز يضعف حديث وأورده في الصحيح , وكلام العلماء الذين سبقوا ، وطريقة إعلاله للأحاديث المختلفة بطرق مختلفة كل هذا يبقى هل يخرج الحديث الذي فيه علة فلن نكرر الكلام مرة ثانية .

السؤال الثامن عشر : أرجو أن تلخصوا الدرس في مذكرات كما فعله الشيخان يحيى البكري و سعد الحميد .

هناك من سينسخ هذه الدروس ، وقد بلغني بذلك جزاه الله خيراً وإذا نسخها انتفع بها الجميع إن شاء الله .

السائل : ممكن تفيدنا في المراجع ؟

—

تكلمنا عنها مصادر السنة ذكرنا ها بالأمس .
السائل : ما رأيك في هذا الحديث ؟
ليس متعلقاً بالدرس .
يكفي ما ذهب من الوقت ونبدأ بموضوعنا هذه الليلة
وهو الكتاب الثالث من كتب الصحاح :

" صحيح ابن خزيمة "

نبدأ بترجمة مختصرة لإمام الأئمة : محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي مولاهم النيسابوري الشافعي .
واضح من هذه التسمية أنه ينتسب إلى بني سُليم ولاءً ، ومعنى ذلك انه ليس من العرب في الأصل لكنه مولى لهم وانه نيسابوري من بلد نيسابور الموجودة الآن في إيران مثل الإمام مسلم ، وأنه منسوب إلى الإمام الشافعي في المذهب .
وهو قد يعظم الإمام الشافعي , ويتبعه في كثير من أقواله ؛ لكنه يرجح خلاف مذهب الشافعي لو ظهر له الدليل بخلاف قوله .
ولد هذا الإمام سنة ثلاثة وعشرين ومائتين للهجرة ، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة .
من أكبر شيوخه وأعلاهم سنداً :

- **اسحق بن رَاهُوْيَه .** توفي سنة ثمانية وثلاثين ومائتين .
- **محمود بن غيلان .**توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين .
- **محمد بن أسلم الطوسي .** توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتي .
- **أحمد المنيع .**
- **أبو كريب محمد بن علاء الهمداني .**
- **غندار .**
- **محمد بن المثنى .**
- **البخاري .**
- **مسلم .**
- **يونس بن عبد الأعلى .**
- **إسماعيل بن يحيى المزني .** تلميذ الشافعي .
- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .** الإمام المالكي الشهير .

- **الربيع بن سليمان المرادي .تلميذ الشافعي الشهير ، وناقل كتبه عنه .**

تلاحظون أن أقدم شيوخه وفاة هو اسحق بن راهويه فتوفي , وقد بلغ محمد بن اسحق خمس عشرة سنة معنى ذلك أنه طلب العلم قبل بلوغه خمس عشرة عاماً هذا يبين تبكيره في طلب الحديث حتى إنه سمع من اسحق بن راهويه قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره .

من أشهر تلامذة هذا الإمام : الإمام ابن المنذر صاحب الأوسط وغيره من الكتب وهو قريب في السن لابن خزيمة توفي سنة ثماني عشرة وثلاث مائة .

أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي .

أبو بكر أحمد بن اسحق الصبغي .

دعلج السجزي .

ابن عدي .

الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري .

من أشهر تلامذته ابن حبان صاحب الصحيح .

وكان ابن حبان يعظم ابن خزيمة تعظيماً بالغاً , ولازمه ملازمة طويلة جداً , وكان يقيد عنه كل ما يصدر منه حتى أنه في مرة من المرات كان يمشي بجوار ابن خزيمة في أحد الطرق ؛ فأكثر ابن حبان على ابن خزيمة في السؤال وضايقه وأضجره بكثرة الأسئلة حتى قال له ابن خزيمة : ابتعد عني يا بارد يعني يا سمج ؛ فمباشرة أخذ القلم ابن حبان, وكتب هذه الكلمة فقيل تكتب حتى هذا قال : أكتب عنك كل شيء أي كل ما يصدر عن هذا الإمام اعتبره فائدة وأقيده ، وهذا يبين تعظيمه الشديد لابن خزيمة وكثرة استفادته منه عليه رحمة الله .

من مصنفات هذا الإمام المعروفة لدينا كتاب الصحيح ، وكتاب التوحيد , وهما الكتابان اللذان وردانا , وسنتكلم في آخر هذا اللقاء إن شاء الله عن صلة هذين الكتابين بعضهما ببعض ؛ هل كتاب التوحيد جزء من الصحيح ، أو كتاب منفصل .

نقف كالعادة مع اسم كتاب ابن خزيمة :

يقول : مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم ؛ من غير قطع في أثناء السند , ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى ، هذا هو عنوان الكتاب الكامل الوارد في نسخته ، والذي نقل كثيراً من مقاطعه أكثر من واحد من أهل العلم .

أولاً نقف مع هذا العنوان اللطيف , أو الكلمة التي افتتح بها عنوانه : مختصر المختصر .

اعتدنا أن يصف البخاري كتابه بالمختصر ، مسلم يقول المسند الصحيح المختصر ؛ فلما يقول ابن خزيمة مختصر المختصر ؟

مع أن الواقع إنه أوسع من صحيح البخاري ، ومن صحيح مسلم تجد أن الأحاديث فيه أكثر من عدد الأحاديث في الصحيحين فما هو هذا الداعي ؟

بعض الباحثين ظن أن لابن خزيمة كتابين في الصحيح أحدهما المسند الكبير , وهذا هو الكتاب الأصلي ، وأما كتابه الموجود لدينا فهو مختصر من ذلك الكتاب ؛ لكن هذا التوجيه ليس صحيحاً لأن المسند الكبير لابن خزيمة لم يشترط فيه الصحة ويدل على ذلك عبارات لابن خزيمة أوردها في صحيحه مثل قوله في أحد المواطن: ذكر حديثاً ثم قال خرّجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل ؛ فهنا يصرح أن حديث ابن عباس هذا قد استوعب طرقه في كتابه الكبير مع أنه ليس في تلك الأسانيد إسناد ثابت ، وهذا يبين أن هذا الكتاب لم يقصه بالصحيح ، وله أيضاً أكثر من موطن قال : هي عبارات تدل على أن كتابه المسند الكبير ليس خاصاً بالصحيح ، وإنما هو كتاب يشمل فيه الصحيح وغيره .

إذن ما هو مقصوده من مختصر المختصر ؟

الذي يبدو ويظهر لي أنه أراد أن يؤكد على المعنى الذي انتقد على البخاري ، ومسلم من أنهما يُطَرِّقان لأهل البدع أي يقولوا بأنه لا

يصح إلا هذا القدر , يعني لما قال البخاري المختصر ما نفع وزعم بعض الناس أن كل الصحيح موجود في صحيح البخاري , ومسلم قال المختصر , ولا أفاد فظن بعض الناس أن مسلم يعتقد أن كل الصحيح في كتابه ، فهذا رأى أن كلمة مختصر لا تكفي ، فقال : **" مختصر المختصر " ؛** حتى يبين أنه لم يزعم , ولم يدعي أنه سيحصر الصحيح كاملاً في عبارة صريحة وتكون أول كلمتين في عنوان الكتاب مختصر المختصر ؛ ثم يقول من المسند الصحيح , وتكلمنا عن المسند بما فيه الكفاية الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء السند ، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي سنذكرها بمشية الله هذه كلها داخلة تحت شرط الصحيح .

نعطي كلاماً عن منهجه , وعدد أحاديثه , ومنهجه في تبويب كتابه , وما إلى ذلك .

وهذا الكتاب لم يصلنا كاملاً للأسف الشديد بل هو مفقود من زمن متقدم فشرف الدين الدمياطي وهو صاحب المتجر الرابح والمتوفى سنة سبع مائة وخمسة من أعيان القرن السابع الهجري توفي في فاتحة القرن الثامن الهجري هذا الإمام في مقدمة المتجر الرابح يخبر أنه لم يقف إلا على ربع كتاب ابن خزيمة ، وهو ربع العبادات وهو نفس الربع الموجود لدينا نحن اليوم وكذلك ذكر ذلك الحافظ بن حجر , وإن كان بن حجر عنده غير ربع العبادات كتابان آخران من كتاب صحيح بن خزيمة كما سيأتي ذكره فعنده كتاب السياسة وكتاب التوكل من صحيح ابن خزيمة ، ونحن لا نعرف عن مكان وجودها حتى اليوم .

فعدد الأحاديث في هذا الجزء المتبقي الذي يمثل ربع الكتاب حسب ترقيم المطبوعة ثلاث آلاف وتسعة وسبعين حديث ؛ فلو افترضنا أن ربع العبادات , وهو في العادة إما ربع أو خمس أو ربع كل الكتاب ، كم سيكون عدد الأحاديث لو كان كاملاً ؟

أكثر من عشرة آلاف حديث على أقل تقدير اثنا عشر ألف ؛ أو أقل بقليل ؛ أو تسعة آلاف بدون المكرر ، وهذا يدل على أنه أوسع بكثير من صحيح البخاري ومسلم حتى لو وقفت النصف منها ما يزال العدد أكبر بكثير من صحيح البخاري ، ومسلم مما يدل على أن هذا الكتاب كان كتاباً واسعاً في التصحيح ، وهذا في الحقيقة هذا المطلب مرده إلى أن ابن خزيمة مطلع على صحيح البخاري ، ومسلم , ومن أراد

أن يؤلف لابد أن يضيف فائدة جديدة فكأنه يريد أن يضيف أحاديث أخرى لم يصححها البخاري ومسلم على ما صححه البخاري ومسلم . فكل من جاء بعد البخاري ، ومسلم وألّف في الصحيح تجد عنده مَلْحَظ الاستدراك إضافة أحاديث صحيحة لم يصححها البخاري ومسلم سنجد هذا عند ابن خزيمة ، وعند ابن حبان ، وعند الحاكم ، وعند الضياء , وكل من ألّف في الصحيح بعد البخاري ، ومسلم إلا أصحاب المستخرجات الذين عملهم ألا يخرجوا عن أحاديث صاحب الكتاب الذين استخرجوا عليه .

الباقي من الكتاب كما ذكرنا وهو نحو ربعه سبعة كتب (كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، وكتاب الإمامة ، والجمعة ، والصيام ، والزكاة والمناسك) يمتاز بن خزيمة بمزية خاصة في ترتيب كتابه , وهو أنه رتبه على ثلاثة أقسام , العادة و نحن نعرف العلماء يرتبون على قسمين كتاب وتحت الكتاب أبواب أما ابن خزيمة رتب كتابه على ثلاثة فروع يعني أصل ، وفرع ، وتحت الفرع أيضاً فروع ؛ فأول شيء الكتاب يقول كتاب كذا ؛ ثم يضع تحت الكتاب يسميه جماع الأبواب ؛ ثم تحت جماع الأبواب يضع تفاصيل الأبواب مثاله قال : في كتاب الطهارة يقول جماع أبواب الأفعال اللواتي توجب الوضوء ؛ ثم أورد تحت هذا الجماع أبواب نواقض الوضوء لكل ناقض يعقد باباً كذلك فعل في الأواني يقول جماع أبواب الأواني ثم يذكر ما يتعلق بأبواب الأواني في هذا الجماع ؛ فهو فيه دقة في الترتيب من هذه الناحية تعينك أكثر على استيعاب موضوعات الكتاب .

لاشك أن ابن خزيمة في كتابه الصحيح تميز تميزاً واضحاً جداً استفاده من بعده ابن حبان في فقه الحديث حيث إنه يفصل في الفقه المستنبط من الحديث تفصيلاً لا خفاء فيه ليس مثل البخاري الذي يبوب ولا يبين العلاقة لا ؛ بل يدقق ويوضح وجه الاستنباط بصورة واضحة جداً في غاية البيان في أغلب الأحيان ، وتبويباته مفصلة مبينة ، ودقيقة ، ويمكن من خلالها وبسهولة أن نعرف فقه ابن خزيمة وفي الحقيقة إن هذا الكتاب يحتاج إلى خدمة جيدة في جمع آراء ابن خزيمة الفقهية ، ودراساتها دراسة جيدة ومعرفة منهجه في الاستنباط ومذهبه في ذلك مع إن القطعة الموجودة لا تمثل كل الكتاب لكنها قطعة مباركة حيث تناولت أبواب العبادات كاملة كما ذكرنا لكم , ومما يدعونا إلى دراسة هذا الإمام انه كان من كبار الفقهاء فقيهاً فحلاً من كبار الفقهاء ، وكان عنده دقة في

الاستنباط يكاد يفوق بها أكثر أهل عصره في ذلك الزمن الذي كان زاخراً بالفقهاء و العلماء في القرن الثالث وأوائل الرابع الهجري ، وهناك عبارات لبعض كبار العلماء في ابن خزيمة تدل على مكانته في الفقه ؛ فيقول عنه قرينه , وهو إمام الشافعية على الإطلاق في زمنه و أحد من لقبوا بشيخ الإسلام وهو أبو العباس بن سُرَيج وهو من كبار فقهاء الإسلام على مر التاريخ هذا الإمام الكبير يقول عن ابن خزيمة : يستخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش ، يعني هذا ثناء دقيق على دقة استنباط بن خزيمة والمقصود بالنكت أي الفوائد الخفية , وبالمنقاش أي التتبع والاستنباط الدقيق جداً حتى يستخرج الفائدة الحديثية .

ويقول عنه تلميذه وأكبر تلامذته أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، وهو من كبار المحدثين الحفاظ ، والنقاد الكبار يقول عنه : لم أر مثله ، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ السورة .

ويوضح هذا أيضاً ابن حبان الذي أثنى على شيخه هذا في المجروحين بقوله : ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن , ويحفظ الصحاح بألفاظها , ويقول بزيادة كل لفظة زادت في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن اسحق بن خزيمة فقط .

يقول حفظه للأحاديث ومعرفته لزيادات الألفاظ التي تؤثر في المعاني والفقه لا أعرف أحداً مثل ابن خزيمة في ذلك حتى كأن السنة كلها صفحة مفتوحة بين عينيه هذا كلام ابن حبان الخبير بابن خزيمة والذي هو إمام كبير فحل فلا يعظم في عينيه ولا يثني على أحد بمثل هذا الثناء إلا إذا كان عظيماً بالفعل ويستحق مثل هذا الثناء , وهذه العبارات كلها تؤكد على ضرورة العناية بفقه ابن خزيمة المبثوث في كتابه الصحيح .

نقف الآن عند شرط ابن خزيمة حيث اشترط الصحة في كتابه لكن ما هو شرطه في الصحة ؟

وجدنا أن الحافظ بن حجر قد تعرض لشرط ابن خزيمة في صحيحه في كتاب النكت فنريد أن ننقل كلام ابن حجر ثم ندرسه , ونرى هل هذا الكلام يسلم أم يحتاج إلى إعادة نظر؟

لما ذكر ابن الصلاح عليه رحمة الله أن الصحيح الزائد على ما في الصحيحين يستفاد من تصحيحات الأئمة الذين جاءوا بعد صاحبي

الصحيح ضرب أمثلة من هؤلاء العلماء الذين نستفيد أحكاماً جديدة منهم بالصحة على بعض الأحاديث سوى ما أخرجه الشيخان سمى من بينهم ابن خزيمة في صحيحه ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح ، تعقب ابن الصلاح في هذا الرأي حيث قال :

ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم ، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وفي كل ذلك نظر هذا كلام الحافظ .

يقول : أما النظر الأول ؛ فلم يلتزم ابن خزيمة , وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن بل عندهم الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه ، وقد صرَّح ابن حبان بشرطه , و حَاصِله أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي ؛ فإن كان يروي هذا شرط ابن حبان الآن يقول ؛ فإن كان يروي من حفظه ؛ فليكن عالماً بما يحيل المعاني يقول: فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ، ومن عدم الشذوذ والعلة الآن الكلام على ابن حبان يقول إن ابن حبان لا يشترط في الصحيح إلا الاتصال ، والعدالة , ولا يشترط الضبط , ولا عدم الشذوذ , ولا عدم العلة يقول : وهذا وإلا لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه ؛ فهو إن وجده كذلك أخرجه , وإلا فهو ماش على ما اصَّل يعني إذا وجد الحديث وجدت فيه هذه الشروط فيخرجه في الكتاب , ولكن لو لم يجد في الحديث هذه الشروط ؛ فإنه على أصله يخرجه في كتابه يقول لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه ؛ ثم يقول عن ابن خزيمة يقول: وسمَّى ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقل , وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله ...إلخ كلامه .

هنا يقرر الحافظ ابن حجر أن ابن خزيمة مثل ابن حبان , إنما يشترط العدالة ، والاتصال ولا يشترط الضبط , ولا نفي العلة , ولا نفي الشذوذ فهل هذا الكلام صحيحاً بالنسبة لابن خزيمة ؟ ابن حبان يكون له لقاء منفصل .

لكن ابن خزيمة هل بالفعل كان لا يشترط هذه الشـروط ؟ هل يمكن أن يوجـد محـدث لا يشـترط هـذه الشـروط فـي الصحيح ؟

على كل حال الصحيح أن شرط ابن خزيمة مثل شرط غيره كما أنبه دائماً أن منهج الأئمة في القبول ، والرد في أصول المسائل متحد , ولا خلاف بينهم في ذلك ، ولا يمكن أن يكون بينهم خلاف في هذه المسائل أصول القبول والرد واحدة بين المحدثين لا تقول لي المتكلمين ولا الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث تدخلهم في الموضوع هؤلاء لا علاقة لهم بعلم الحديث يجب أن يقلدوا أهل الحديث في هذه المسائل لكن أئمة الحديث لا خلاف بينهم في الشروط الكبرى في القبول والرد قد يختلفون في جزئيات في تفاريع المسائل أما في الأصول فإنهم لا يختلفون في القبول ، والرد وليس هذا الكلام نقوله اعتباطاً ولكن لأنه واقع عمل المحدثين يدل على ذلك وسأذكر على كل حال مسائل ابن خزيمة لأقطع هذا الكلام ؛ لكن من بين الأمور التي نقف عنها في كلام الحافظ ابن حجر حول شرط ابن خزيمة أننا نقول شرط الضبط أمر بديهي لا يحتاج إلى تنصيص .

أولاً : هل يتصور أن هناك واحد منكم أنتم الآن يسمع خبر من شخص , ولو كان من أعبد الناس لكن تعرف أنت أنه لا يحفظ شيئاً ، ولا يكاد يقيم رواية ؛ هل يمكن أن تقبل منه خبراً ينقله ؟ هذا أمر عقلي منطقي لا يحتاج إلى أن نبحث إلى هل يشترطه ابن خزيمة أو لا ؟ أمر واضح وبيَّن لا يمكن أن نقبل رواية أحد نعرفه بكثرة التخليط لمجرد أنه عدل في دينه هذا أمر واضح لا يحتاج إلى استدلال .

ثانياً : أن ابن خزيمة اشترط الضبط بقوله " بنقل العدل عن العدل " كما قلنا في مسلم ، و قلنا بأن العدل عند المحدثين يطلق على من جمع بين العدالة الدينية والعدالة في الرواية , وهي الضبط ، و هناك عبارات متعددة تدل على ذلك سيأتي في كلام ابن حبان , ويقطع بأن العدل عندهم هم من جمع بين الأمرين ، أيضاً هناك عبارة لابن أبي حاتم ، ولغيره حقيقة عبارات كثيرة تدل على أن العدل عندهم إذا أطلق يقصد به العدل في الدين ، وفي الرواية يعني العدل الضابط يعني الثقة .

ثالثاً : قوله من غير جرح لناقلي الأخبار ، الذي ليس بضابط أليس مجروحاً ؟ مجروح
فقوله من غير جرح هذا يدل على أنه يشترط الضبط هذا دليل ثـالث .

رابعاً : رده الصريح لأحاديث رواة يصرح بنفسه إنما رد أحاديثهم لعدم ضبطهم مثال ذلك أمثله كثيرة منها : يقول بعد أن أورد حديثاً من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول : ليس هو ممن يحتج أهل التثبت بحديثه وذلك : لسوء حفظه للأسانيد , وهو رجل صناعته العبادة ، والتقشف ، والموعظة ، و الزهد ، و ليس من أهل الحديث الذي يحفظ الأسانيد فهو عدلٌ عابدٌ زاهدٌ إلا أنه ليس بحافظ . عبارة صريحة لا تحتاج إلى كثرة استدلال .
وقال عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري الصغير يقول : وفي القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله يعني يقول قلبي لا يطمئن إلى روايته لسوء حفظه ، ويقول عن ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد كبار فقهاء المسلمين كان يقرن بأبي حنيفة في الفقه يقول عنه : ليس بالحافظ , و إن كان فقيهاً عالماً يؤكد أنه يرد حديثه لأنه ليس بالحافظ , و إن كان ليس فقط من العباد بل من فقهاء المسلمين وعلماء المسلمين هذا بالنسبة لشرط الضبط .
أيضاً هناك عبارة لأحد العلماء لا أنساها تبين تشدد ابن خزيمة في قضية الضبط ، و في غيرها يقول الإمام الذهبي في ترجمة ابن خزيمة في سير أعلام النبلاء يقول : وقد كان هذا الإمام الجهبذ بصيراً بالرجال فقال فيما يرويه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم يعني يقول ابن خزيمة : لست أحتج بشهر بن حوشب ، (...) ولا بعبد الله بن عمر , ولا ببقية , ولا بمقاتل ابن حيان , ولا أشعث بن سوار , ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه يؤكد , ولا بعاصم بن عبيد الله , ولا بابن عقيل , ولا بيزيد بن أبي زياد , ولا بمجاهد , ولا بحجاج بن أرطأة إذا قال عَنْ - لأن حجاج مدلس - ولا بأبي حذيفة النهدي , ولا بجعفر بن برقان , ولا بأبي معشر نجيح , ولا بعمر ابن أبي سلمة , ولا بقابوس بن أبي ظبيان .
يقول الذهبي ثم سمى خلقاً دون هؤلاء في العدالة .
ثم يقول الذهبي : فإن المذكورين احتج بهم غير واحد يعني يريد أن يبين تشدد ابن خزيمة في الرواة ، وأنه لا يحتج بجماعة احتج بهم

أناس اخرون سواه مما يدل على أن دعوى أنه لا يشترط الضبط ما أبعدها عن الصواب .

نأتي لقضية اشتراط العلة ، هل يمكن أن يتصور أن محـدثاً ناقداً كابن خزيمة لا يرى العلة قادحة أبداً ؟

هذه أمور بديهية يا إخوان إذا كنت أنت لا تتصور أن الحديث قد يكون معلاً بعلة قادحة , ومع ذلك تحتج به , وتصححه فكيف بإمام ناقد من أئمة النقد والرواية , ويدل على ذلك أيضاً تصرفات صريحة لابن خزيمة .

فمثلاً من العلل كما ذكرنا مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه , وهو شذوذ عند الحافظ ابن حجر ؛ فنريد أن نبين أنه رد أحاديث لمخافة الراوي المقبول لمن هو أولى منه في صحيحه .

ذكر ابن خزيمة حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مواقيت الصلاة أنه قال صلى الله عليه وسلم : ووقت المغرب إلى أن تذهب حُمْرة الشفق .

ثم قال : لو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر (حُمرة الشفق) لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حُفظت عنه ؛ وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر (ثور الشفق) أي ثورانه وانتشاره .

ما كان ما قاله محمد بن يزيد حمرة الشفق ثم بين أن هذه اللفظة غير ثابتة مع أن محمد بن يزيد مقبول الرواية ، وقال في حديث آخر ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد ، وعبيد الله بن عبد المجيد صدوق ، وقال في موطن ثالث والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة , ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم ، مع أن عبيد الله بن موسى العبسي ثقة ، ومع ذلك يرجح رواية غندر محمد بن جعفر عليه , وهذا ترجيح بناءً على الأضبط والأتقن يرى أن محمد بن جعفر أضبط لحديث شعبة من عبيد الله بن موسى العبسي ، وهذا هو الشاهد عند الحافظ ابن حجر ، وهو يصرح الآن بأنه يرجح بناءً على ذلك .

وقال في العلاء بن صالح الكوفي وهو ثقة يقول : سفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح مع أنه ثقة إلا أنه يقدم حديث

سفيان على مائتين من مثله ، هذه أيضاً عبارة صريحة بأنه يرد إذا خالف الراوي من هو أولى منه .الأمثلة كثيرة حقيقة .
هذا بالنسبة لموقفه من الشاذ كما يعرفه الحافظ بن حجر ، والشاذ كما عرفه ابن الصلاح وهو تفرد من لا يحتمل التفرد ؛ هل كان يعتني بهذا الأمر أيضاً ابن الصلاح حتى أنه في شروط الصحيح عنده وهي كاملة بالفعل ؟ نقول نعم , والأمثلة على ذلك في صحيح ابن خزيمة .
مثلاً قال في صحيحه : حدثنا أبو موسى قال حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم قال أخبرنا سفيان قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره ... آخر الحديث .
قال ابن خزيمة بعده هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم ، يقول فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب ، ثم يقول والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد عن أبي سعيد لا عن عبد الرحمن بن أبي بكر إسناد آخر غير الإسناد السابق لا يمكن أن يعان به يعني ما هو الخلاف الآن في راو واحد لو أنه مثلاً جاء برواية لسفيان الثوري , ولو أن تلامذة سفيان خالفوا أبا عاصم لكان هذا من نوع الشاذ الذي ذكره الحافظ ابن حجر مخالفة الراوي لمن هو أولى منه لكن هذا إسناد وذاك إسناد آخر
ممكن واحد يقول : أيْش يمنع أن يكون أبو عاصم قد حفظ هذا الحديث ؟ ومع ذلك يتوقف ابن خزيمة عن قبول هذا الإسناد لتفرد أبي عاصم به .
أيضاً استدرك على تفرد أبي عاصم بهذا الحديث الدارقطني حيث أورد هذا الحديث في أطراف الغرائب و الأفراد وقال : رواه أبو عاصم النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد , ولم يتابع أبو عاصم عن الثوري ، وأورده أيضاً البزار في مسنده فقال : لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم ، ونظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل أيضاً يشير إلى أن لعل الصواب في الرواية هو الرواية الأخرى كما ذهب إليه ابن خزيمة .
أيضاً يصرح بمجمل شرطه ابن خزيمة في موطن من كتابه حيث أورد العنوان السابق لكن بشيء من الطول حيث قال : مختصر

المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه من غير قطع في أثناء السند ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها إلا ما نذكره أن في القلب من بعض الأخبار شيء .
يبين الآن بعض أنواع العلل التي يرد بها الحديث والتي يشُك في صحة الحديث من أجلها فيقول : إما لشك في سماع راوٍ ممن فوقه خبراً الشك في الاتصال والسماع , أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح وهذا مهم لأنه ينص هنا أنه لا يقبل رواية المجهول ، ويقول : أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح إذن فابن خزيمة لا يحتج بالمجهول .
حتى لا يأتي واحد من الناس ويقول شرط ابن خزيمة مثل شرط ابن حبان في الرواة المجهولين , وأنه يوثق المجهولين على أن ابن حبان سيأتي الكلام عنه ، وبيان موقفه من هذه المسألة أيضاً لكن هذا أيضاً صريح من كلام ابن خزيمة أنه لا يحتج بالمجهول ثم يقول : فنبين أن في القلب من ذلك الخبر يعني إن كان من رواية المجهول نبين أننا نشك في صحة هذا الخبر ، وقد فعل ذلك بالفعل فإنه أورد عدداً من الرواة في صحيحه ، وقال فلان لا نعرفه بعدالة ولا جرح أو بعبارة نحوها .
لكن المقصود أنه أعلَّ أكثر من حديث في صحيحه بجهالة الحال براويه ، وأنه لا يعرف راويه بعدالةٍ ولا جرح .
ثم يقول: فإنَّ لا نستحل – انتبهوا للعبارة المهمة هذه والتي الحقيقة تدل على عِظَم ورع هذا الإمام - يقول: فإنَّ لا نستحل التمويه أي التدليس أو الخداع أو ما شابه ذلك ؛ فإنَّ لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته ؛ فيغتر به من يسمعه .
يبين أنه لن يسكت عن حديث فيه علة ، وأنه إذا فيه علة لابد أن يبيِّنها ، وهذا أيضًا كلام صريح من ابن خزيمة أنه من شرطه ألا يكون الحديث مُعلًّا ، فهذا كله في الحقيقة صريح لرد ما نسبه الحافظ بن حجر إلى ابن خزيمة .
يبقى قضية واحدة من ذاك النقد، وهو أن ابن خزيمة ، وابن حبان لا يفرقان بين الصحيح والحسن ، وهذا في الحقيقة لم يُختص به ابن حبان وابن خزيمة ، بل كل من قبل الترمذي لا يفرِّقون بين الصحيح والحسن ؛ لأن اصطلاح الحسن بالمعنى الاصطلاحي , أو لفظ حسن بالمعنى الاصطلاحي أول من استخدمه بهذا المعنى هو الترمذي ، ولذلك تجد أن كثير من العلماء قبل الترمذي أطلقوا على أحاديث

صحاح أنها حِسان ، وأطلقوا على حِسان أنها صحاح ، وكذلك بعد الترمذي مثل ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد نصَّ الحاكم على أن الحاكم أيضًا لا يفرِّق بين ، نصَّ الحافظ بن حجر على أن الحاكم لا يفرِّق بين الصحيح والحسن ، فالتفريق يكاد يختص في الحقيقة بابن خزيمة هذا مصطلح خاص بابن خزيمة ، لم يستخدمه أحد قبله بهذا المعنى ، ولم يشع حتى بعد ابن خزيمة ، فإن كان ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم كلهم لا يفرقون بين الصحيح والحسن فمن الذي يفرق بين الصحيح والحسن؟

ونجد أنه حتى استخدامات الدار قطني لا تدل على استخدام ، استخدم كلمة الحسن في السنن وفي غيره ، لا تدل على المعنى الذي ذكره أو الذي استخدمه به الترمذي ، بل حتى الخطيب البغدادي لمَّا عرَّف الحسن بيَّن أنه يُطلق عند العلماء بمعنى الغريب ، والخطيب متأخر ، ولا أشار للمعنى الذي ذكره الترمذي ، مما يدل على أن هذا المصطلح لم يشع لا قبل الترمذي ولا بعد الترمذي ، وأنه يكاد يكون مصطلح خاص بكتاب الترمذي نفسه ، وهذا هو الصحيح بالنسبة لهذه المسألة ، وعلى كل حال فليس نقدًا، نحن يهمنا شرط ابن خزيمة من جهة القبول ، هل تحقق فيه الشروط المُتفق عليها ؟

نقول : نعم تحققت فيه الشروط المُتفق عليها بهذه الأدلة الكافية ، وفي الحقيقة يعني أنا يستوقفني كثيرًا مثل هذا التقرير النظري من الحافظ بن حجر ، تقرير نظري بعيد كل البعد عن واقع كتاب ابن خزيمة ، وهذا أؤكد عليه كثيرًا حتى لا يقودنا تعظيم العالِم إلى الغلو في قبول أخباره مثل ما يُقال لي دائمًا : إن الحافظ استقرأ كل المصطلحات.

يا أخي كيف تقول: استقرأ ، وهو ما قال هذا الكلام ؟ كيف تدعي عليه أنه استقرأ كل المصطلحات ؟

هذا هو ما استقرأ صحيح ابن خزيمة فنسب إليه شروطًا في غاية الوضوح أنها باطلة ، وأنها لا تصح لابن خزيمة ، ففي غيرها من مسألة أعمق خطأه فيها أورد وأوضح قد يكون ، فلا تستغرب مثل هذا الأمر ، وهذا ليس فيه انتقاص للحافظ بن حجر له مواطن أخرى كثيرة أبدع فيها وأصاب فيها، لكن يبقى أنه بشر ، وأنه إذا لم يستقرأ ولم ينظر في تطبيق العالِم أنه قد يخطئ ، وهذا أمر قد وقع له في أكثر من موطن ، المقصود أن هذا الخطأ في مثل صحيح ابن خزيمة ، وكما سيأتي أيضًا في ابن حبان حيث نسب إليه ما ليس من شرطه

، هذا كله يدل على أن العالِم الكبير قد يخطئ الخطأ الكبير ، وكما قال الحافظ نفسه في " فتح الباري " يقول : أخطاء الكبار كبار . كلمة جميلة ذكرها الحافظ بن حجر ، ونحن كما قالها الحافظ بن حجر على أحد العلماء الكبار الذين أخطئوا خطأ كبيرًا ، نحن نقولها اليوم على الحافظ بن حجر ، نقول : أخطاء الكبار قد تكون في بعض الأحيان كبار.

وهذا ما يتعلَّق بشرط ابن خزيمة ، لكن نريد أن نقف مع إخراجه للأحاديث المُعلَّة في كتابه ، ومنهجها في إخراجها وعدد هذه الأحاديث المُعلة تقريبًا في كتابه .

يقول المَتكلِّم : إن ابن خزيمة يخرج بعض الأحاديث المُعلَّة في كتابه ، ويبين عللها ، وبلغ عدد هذه الأحاديث التي أُعلَّت في صحيح ابن خزيمة ، تعرفون صحيح ابن خزيمة علَّق عليه الشيخ الألباني عليه رحمة الله، وأيضًا محققه الأعظمي، فضعفوا بعض الأحاديث ، قام بإحصائها أحد الباحثين سيأتي ذكره في آخر كلامنا عن ابن خزيمة ومن خدم كتابه ، فبلغت مائتين وثمانية وثلاثين حديثًا عدد الأحاديث التي انتقدها الألباني والمحقق في صحيح ابن خزيمة مائتين وثمانية وثلاثين حديثًا.

عدد الأحاديث الواهية منها الشديدة الضعف حسب هذه الإحصائية التي قام بها هذان العالِمان هي خمسة عشر حديثًا ، يعني خمسة عشر من مائتين وثمانية وثلاثين، البقية ضعيفة لكن خفيفة الضعف ، أما خمسة عشر فهي شديدة الضعف حسب رأي الألباني ، والأعظمي ، سيأتي الكلام عن هذه الإحصائية بشيء من التوسع ، لكن نريد أن نقول: كيف كانت ، أو ما هي طريقة ذكر ابن خزيمة للأحاديث المُعلَّة في كتابه ؟

كيف ينبِّه على العلة في كتابه ؟

فيقول : إن له عدة طرق في التنبيه على العلَّة منها :

الطريقة الأولى : أن يتعقب الحديث أو يقدمه ، أو يذكر أثناء السند عبارة صريحة دالة على توقفه عن تصحيح الحديث , أو على تضعيفه وردِّه ؛ إما يُقدِّم الحديث بعبارة ، أو يتعقب الحديث بعبارة ، أو في أثناء السند يقول عبارة صريحة بتضعيف ذلك السند ، أو بالتوقف أقل شيء يقول : أنا أتوقف عن تصحيح هذا الحديث ، وهذا له أمثلة كثيرة جدًا ويستخدم كثيرًا ابن خزيمة عبارات يكررها دائمًا في بيان العلة مثل قوله : في القلب من هذا الخبر شيء، أو قوله :

فيه نظر ، أو قوله : إن صحَّ الخبر ، أو قوله : إن ثبت الخبر ، أو قوله : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد ، أو قوله : إن جاز الاحتجاج بهذا الخبر أو بخبر فلان .
هذه العبارات دائمًا يكررها ابن خزيمة لبيان ضعف الحديث .
الطريقة الثانية : ألا يبوِّب للحديث ؛ يعني يكون الحديث يدل على معنى فقهي معين ، ومع ذلك لا يبوِّب لهذا المعنى ابن خزيمة ، وهذه الطريقة حقيقة لم أقف على أحد نصَّ عليها مع أن ابن خزيمة صرَّح بها في صحيحه ، حيث قال في أحد المواطن يقول : لم أجعل لهذا الخبر بابًا لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد ، وبيَّنته في الكبير .
يقول : لم أجعل لهذا الخبر بابًا : ما بوَّبت لفقهه للاختلاف في إسناده ، ثم قال : بأني قد بينت هذا الاختلاف في كتابي " الكبير " وهذا أحد الأدلة الأخرى على أن الكتاب الكبير ليس شرطًا ، لم يشترط فيه الصحة .
ويقول في موطن آخر من صحيحه في بيان أيضًا هذا المنهج في بيان العلة ، وهذا طريقة خفية ، ربما إنسان انتقد ابن خزيمة , وهو لم ينتبه إلى أن ابن خزيمة لم يبوِّب لهذا الحديث وأشار بذلك إلى ضعف الحديث وهو يظن أن ابن خزيمة يصحح الحديث.
يقول في موطن آخر أيضًا في بيان هذه الطريقة يقول : هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر ، لولا ما استدللت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف ، لم يجز أن يُجعَل لهذا الخبر بابٌ على أصلنا ، فإن هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها ، إلا أن في خبر صفية غُنية في هذا ، فإن خبر صفية ثابت صحيح ، وفيه ما دلَّ على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلًا جائز وهو السمر نفسه.
يعني أورد حديث صفية في اعتكاف النبي وأنها كانت تأتي إليه في الليل ، وتحادثه وقتًا طويلًا ، فدلَّ ذلك على جواز السمر بعد العشاء ، وفي الليل .
وأورد حديثًا آخر صريحًا فيه جواز السمر بعد العشاء ، لكنه ليس بصحيح ، مع ذلك بوَّب لهذا الحديث الضعيف (باب جواز السمر في الليل أو بعد العشاء) فبيَّن أن هذا الحديث منكر وضعيف ، لكنه قال يقول : لولا أن الخبر يدل على فقه هذا الحديث لما بوَّبت له لأنه ضعيف ، وهذه أيضًا صريحة على شرطه السابق ، وأنه إذا كان الحديث ضعيف لا يبوِّب له أبدًا .

—

الطريقة الثالثة : أن يُعلِّق الحديث ثم يسنده بشرط ألا يكون قد رواه مسندًا على الجادة قبل ذلك أو بعده .
في طريقة أيضًا لابن خزيمة في بيان أن هذا الحديث لا يصح : أنه يورده معلقًا أولًا.
فيقول مثلًا : قال النبي أو ذُكر عن النبي أنه قال: كذا كذا كذا ، حدثناه فلان عن فلان عن فلان، يذكر الإسناد عقب المتن ، طبعًا الأصل أن يُذكر الإسناد ثم المتن ، لكن إذا كان في الحديث علة يذكر المتن أولًا طرف الإسناد ثم المتن ثم يذكر إسناده إلى من علَّق عنه ، وهذه أيضًا طريقة من طرق ابن خزيمة ، لكن بشرط هذه لا يعتبرها إشارة للضعف إلا بشرط ألا يكون قد أسند الحديث نفس هذا الحديث قبل الحديث أو بعد الحديث.
يدل على ذلك عبارة واضحة في هذا المنهج لابن خزيمة مثل قوله في كتاب (التوحيد) , وهو يشترط فيه الصحة كما سيأتي ، يقول : روى هشام بن حسان – الآن هذا كلام ابن خزيمة – يقول : روى هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي قال : ((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي استخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .
حدثناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام ؛ ثم يقول ابن خزيمة , وإنما قلت في هذا الخبر روى الهشام عن الحسن لأن بعض علمائنا كان ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر يقول ؛ إنما علقت هذا الخبر بهذه الطريقة لأن هناك خلاف بسماع الحسن من جابر لهذا الخلاف توقف ابن خزيمة عن تصحيح هذا الحديث فهو متوقف عن تصحيحه فواضح هنا أنه ينقل الخلاف ؛ ولذلك علق هذا الخبر بهذه الطريقة , وتوقفه يدل على عدم جزمه بالصحة كما ذكرنا .
قال في موطنٍ آخر من صحيحه وجاء عن خالد بن حيان أو جاء خالد بن حيان بطامة رواة عن ابن عجلان في حديثٍ ذكره رواة عن بن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد حدثناه جعفر بن محمد الثعلبي عنه علق الحديث ثم أسنده ثم قال بعد هذا التصرف ولا أحل لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصفة هكذا وردت الكلمة في إتحاف المهرة ووردت محرفة في صحيح بن خزيمة على هذه الصيغة أما في إتحاف المهرة فذكر الحافظ على هذه الصفة وهي أصرح في الدلالة على المقصود يقول ولا أقول لأحدٍ أن يروي عن

هذا الخبر على هذه الصفة فإن هذا إسناد مقلوب هنا أيضًا يؤكد ابن خزيمة أنه سار على هذا المنهج وأنه لا يحل لأحد أن ينقل هذا الحديث إلا بهذه الطريقة التي يعتبره دالة على عدم قبول الحديث , ولعل هذا الموطن أو غيره هو الذي عناه الحافظ ابن حجر عندما قال في الفتح عندما علق البخاري أثرًا ثم أسنده البخاري فعل هذا الفعل في مرة , وهذا قد يلحق نسينا أن نذكره من طرق بيان البخاري لعلله فقد يكون البين طرق إعلال البخاري أن يفعل نفس الفعل ابن خزيمة كما سيأتي الآن من كلام الحافظ ابن حجر فإنه يقول عندما علق البخاري خبرًا ثم أسنده وفي مغايرة البخاري سيق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أن ما يريده من هذه الكيفية ليس على شرطه هذا كلام الحافظ وإن صارت صورته صورة الموصول , وقد صرح ابن خزيمة بهذا في صحيحه بهذا الاصطلاح هذا كلام الحافظ بن حجر , وأن ما يورده على هذه الكيفية ليس على شرط صحيحهِ , وحرج على من يغير هذه الصيغة هكذا ورد في فتح الباري , أو من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئًا على هذه الكيفية فهو يرى الحافظ أن هذا هو رأيهُ انتبه لقولهُ لعل الحافظ قصد هذا الموطن لماذا الموطن السابق لماذا يقول لعله قصد هذا الموطن لم أجزم بذلك ولا يحق لأحد أن يجزم بذلك لماذا لأن الحافظ وقف على جزأين من كتاب ابن خزيمة مفقودين بالنسبة لنا التوكل والسياسة فلعل الكلام الذي يقصده الحافظ هنا الذي يقول أن صحيح بمنهج ابن خزيمة كان في أحد هذين الكتابين لا يحق لي أن أجزم بأنه ذلك الموطن أو ليس هو مع أن الموطن السابق أيضًا ظاهره بالفعل أنه يشترط فيه هذا الشرط أن هذا منهجًا لابن خزيمة أيضًا يفعل هذا المنهج الحافظ ابن حجر في إتحاف المارة عندما قال في موطن وقاعدة ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن علقه ، وهذا أيضًا ذكره السخاوي بل ذكر السخاوي في " فتح المغيث " أن إسماعيل نص على هذا المنهج إن الإسماعيلي في مقدمة المستخرج نص أنه إذا أراد أن يعل فإنه يعلق الخبر ثم يسنده , وهذا يدل على أن هذا منهج شائع بين المحدثين يعني البخاري فعله والإسماعيلي نص عليه فمبدأ الإنكار أن هذا منهج لابن خزيمة في صحيحه , وقد جاءت عبارات وتصرفات تدل على أن هذا منهجًا له .

وقد وجدت أن ابن خزيمة في كثيرٍ من الأحيان في الأحاديث التي يضعفها بالفعل يفعل هذا الفعل يعني يضعفها صراحة , ويقول قد قدم المتن على الإسناد فيها وربما أذكر هنا بعض أرقام الأحاديث هذه مثلاً [1692 – 1967- 1972 – 2691 – 2703 – 2733 – 2734 – 2840 – 2841]
هذه كلها مواطن وغيرُها يورد الأحاديث الطريقة السابقة ليس هذا فقط , ويضعفه صراحة فجمع بين طريقتين من طرق الإعلان التصريح وطريقة التقديم والتأخير وأذكر بالشرط الذي ذكرته بشرط تعتبر علامة على التضعيف أو إشارة إلى التضعيف بشرط ألا يكون قد أفسد الحديث قبله على الجادة بالطريقة , ولا بعده على الطريقة الجادة المعهودة في مثل ذلك .
آخر شيء من طرق الإعلال ونقف , ومنها أن يستثني عدد من الأحاديث من شرط كتابه من طرق إعلانه الحديث أن يستثني عدد من الأحاديث , ومثال ذلك أنه قال عند كلامه عن أحاديث إفطار الصائم من الحجامة يقول , فكل ما لم أقل إلى أخر هذا الباب إن هذا صحيح فليس من شرطنا في هذا الكتاب .
يقول كل الأحاديث التي أذكرها من أول هذا الباب إلى آخره فليست صحيحه على شرطنا إلا إذا قلت أنه صحيح , فربما فعل أيضًا مثل هذا الأمر , وهو ينص على ضعف مجموعة من أخرج الأحاديث قبل يعني في أثناء كتابه ويبين حدود هذا الشرط في كتابه .

وصلى اللهم وسلم ، وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .